

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبان(ة):

خليفة عبد الرحمان

سلاوي سليم

يوم: 2024/07/02

مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري

الجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ تعليم عالي	نسيغة فيصل
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر / أ	لمعيني محمد
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر / أ	شعيب محمد التوفيق

السنة الجامعية: 2023 - 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿

النمل: ١٩

شكر وعرهان

الحمد لله الذي أعاننا ويسر سبيلنا لإنهاء هذا العمل

اللهم نسألك التوفيق والسداد الدائم.

بكل احترام وتقدير نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف:

"لمعيني محمد" لقبوله الإشراف علينا أولاً و الذي وجهنا

ونصحنا ولم يبخل علينا بإرشاداته القيمة

ثانياً ❖


وإلى كل من قدم إلينا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع.



الإهداء

أهدي بخالص التواضع والاحترام ثمرة هذا البحث
المتواضع إلى والدي العزيزين أطال الله عمرهما
والى زوجتي وأولادي وإلى كل أفراد عائلتي؛
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع؛
إلى أساتذتي الكرام وزملائي وأصدقائي؛
إلى الطلبة بكل تخصصاتهم؛
إلى كل زملائي في العمل.

الطالب: خليفة عبد الرحمان



الإهداء

الحمد لله الذي هدانا بهذا وما كنا لنهتدي لولا هداانا الله،

اللهم لك الحمد

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، ريحانة حياتي

و بهجتها التي غمرتني بعطفها و حنانها، و أنارت لي

درب حياتي و كانت لي عوناً، سر نجاحي و توفيقني بعد الله **أمي**

حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من علمني و لقنني أولى أبجديات الحياة، إلى **أبي** أطال في عمره.

كما أهدي ثمرة جهدي هذه إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

وإلى كل زملائي وزميلاتي.

إلى كل من عرفني من قريب ومن بعيد، وإن لم تسعهم

مذكرتي ففي القلب لهم مكان.

أدامكم الله و حفظكم في رعايته

الطالب: سلاوي سليم

مقدمة

يعود أصل مبدأ الفصل بين السلطات إلى الإغريق، وأول من تطرق لهذا المبدأ هو الفيلسوف اليوناني أفلاطون، الذي أرى أنه يجب توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازي والعدل، و الفصل فيما بينها على أن تتعاون وت ارقب بعضها البعض منعا للانحراف، أما تلميذه أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاث: (وظيفة المداولة، وظيفة العدالة، وظيفة الأمر) على أن تتعاون فيما بينها تجنباً للاستبداد.

غير أن مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحديث، يرجع الفضل فيه للمفكر السياسي الفرنسي مونتسكيو الذي وضع أسسه وقسم السلطات إلى ثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، والذي يهدف من خلاله إلى تحقيق التوازن بينها لتجنب تدخل أي سلطة في صلاحيات السلطة الأخرى.

هذه الفكرة أخذت بها الكثير من الدول الحديثة وتبنتها في نظمها السياسية، رغم اختلاف النظام السياسي المتبنى من دولة إلى أخرى، سواء كان برلمانياً، رئاسياً، أو شبه رئاسياً، و الفصل قد يكون مرناً، أو قد يكون متشديداً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن السلطة الأقوى تأثيراً في كل المجالات لمختلف الدول وخاصة المجال السياسي هي السلطة التنفيذية رغم اختلاف و تباين تركيبها من نظام سياسي لأخر.

ففي النظام البرلماني تكون السلطة التنفيذية ذات تركيب ثنائي بحسب النظام السياسي المتبع (ملكي أو جمهوري) مع امتلاك الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي (رئيس الحكومة

أو الوزير الأول) لصلاحيات واسعة، من منطلق مقولة "الملك يسود ولا يحكم" و"حيث توجد المسؤولية توجد السلطة"، و من أمثلة ذلك بريطانيا وإيطاليا على التوالي والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالأنظمة السياسية السائدة، وكان لابد عليها من اختيار نموذج لتسيير شؤونها وخصوصا في المجال التنفيذي، فأخذت الدولة شكل النظام الجمهوري بعد الاستقلال، لتتبع النظام شبه رئاسي بعد التعددية الحزبية ابتداء من سنة 1989.

وإذا كان منصب رئيس الجمهورية أي الرجل الأول في السلطة التنفيذية، قد ضببطت شروط شغل منصبه وطريقة اختياره والصلاحيات التي خولتها له مختلف الدساتير الجزائرية بتعديلاتها صراحة، فإن منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بقي متأرجحا بين إسمي الوزير الأول تارة، ورئيس الحكومة تارة أخرى وبطبيعة الحال بصلاحيات أقل من صلاحيات رئيس الجمهورية بداية من استقلال الجزائر ومرورا بفترة الأحادية الحزبية إلى غاية إقرار التعددية الحزبية.

فالمشعر الجزائري استعمل مصطلح الوزير الأول خلال فترة الأحادية الحزبية، و هذا للدلالة على شخص المسؤول الثاني في الجهاز التنفيذي، ثم أطلق اسم رئيس الحكومة على من يشغل المنصب ذاته في نفس الجهاز بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، غير أن المشعر الجزائري ما لبث وأن عاد إلى استخدام اسم الوزير الأول مرة أخرى إثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016، وهو ما خلق انتقادات من طرف رجال الفقه والقانون

وخصوصا الدستوري بشأن عدم حسم المشرع الجزائري لخياره في تسمية الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الفصل بين منصب الوزير الأول، ومنصب رئيس الحكومة بصفة مطلقة، أين بين المشرع الجزائري الحالة التي نكون فيها أمام ضرورة شغل منصب الرجل الثاني في الحكومة من طرف وزير أول، والحالة التي يجب فيها تولى منصب الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي من طرف رئيس حكومة فكل منصب مرتبط بوضعية معينة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الدستور الجزائري في أنه يحدد شكل النظام السياسي في الجزائر. ففي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة، وفي هذه الحالة يكون النظام السياسي في الجزائر نظاما برلمانيا. أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية غير برلمانية، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، وفي هذه الحالة يكون النظام السياسي في الجزائر نظاما رئاسيا.

ويتمثل دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في قيادة الحكومة وتنفيذ سياستها العامة. كما أنه مسؤول أمام البرلمان عن أعمال الحكومة.

وقد تم تعديل الدستور الجزائري في عام 2020 لربط مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية. وذلك بهدف ضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- الأهمية النظرية للموضوع

تتضح أهمية الموضوع من الناحية النظرية، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة والمحددة للمركز القانوني للوزير الأول، والتي تعتبر حالة جديدة في المنظومة الدستورية الجزائرية حيث لم يسبق لها وأن جاء في بهذا الشكل من قبل.

- الأهمية العملية للموضوع

تكمن الأهمية العملية للموضوع، في معرفة أهمية منصب الوزير الأول في تنفيذ سياسة الدولة باعتباره الواجهة الثانية للنظام السياسي السائد في الجزائر، و في تأثير الكتلة السياسية المنبثق منها على صلاحيات الوزير الأول وعلاقاته برئيس الجمهورية، و السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي الذي يقود فيه ويرأس مجلس الحكومة، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث تغييرا كثيرا في منصب الوزير الأول سواء من حيث تنظيمه، أو من حيث السلطات الممنوحة له، فالوزير الأول يجمع بين صفتين، صفة السياسي، و صفة الإداري.

- أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي ضمن تخصصي في الماستر.

-إضافة مرجع جديد للمكتبة الجزائرية.

-إمطاة اللثام عن التعديل الجديد الذي عرفه منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب
لحالة.

الأسباب الموضوعية:

-الاطلاع والتتقيب على التعديلات التي أجراها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بمنصب الوزير
الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-أهمية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في السلطة التنفيذية

-أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف دراسة موضوع مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الدستور
الجزائري على النحو الآتي:

• التعرف على الإطار القانوني والدستوري الذي ينظم مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة
في الجزائر.

• فهم طبيعة العلاقة بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

• تحليل صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومدى تأثيرها على سير العملية السياسية
في الجزائر.

• تقييم مدى فاعلية دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الجزائر.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا:

- عدم توفر المراجع الجديدة الخاصة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، وتوفر المراجع القديمة فقط.

- عدم وجود دراسات سابقة كون الموضوع المتناول يعالج تعديل دستوري جديد.

- تطرق المشرع الجزائري إلى حالتين ومنصبين مختلفين لشغل منصب الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي (الوزير الأول، رئيس الحكومة)، وهي حالة غير مألوفة في التاريخ الدستوري الجزائري. من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة المكانة الدستورية المعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة في

النظام السياسي الجزائري؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأسباب و الدوافع التي أدت برئيس الجمهورية لإجراء مثل هذه التعديلات بإستبدال

منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول ؟

- ما هي الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الأخير ؟

- هل إستعمال تسمية وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أثر في تكريس المكانة

القانونية للرجل الثاني في السلطة التنفيذية ؟

-مناهج الدراسة

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج المناسب لتحليل المواد القانونية في الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته، والقوانين ذات الصلة بمنصب الوزير الأول لمحاولة معرفة نية و قصد المشرع الجزائري من خلال الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول كشخصية مهمة في الجهاز التنفيذي تحتل المرتبة الثانية.

كما استعملنا المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة و تطور منصب الوزير الأول خلال حقتين مهمتان في المنظومة الدستورية الجزائرية هما: فترة الأحادية الحزبية، التي عرفت اختزال السلطة التنفيذية في شخص واحد هو رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الثورة، مع تعيين وزير أول في آخر هذه المرحلة، وفترة التعددية الحزبية التي تأرجح فيها منصب الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بين اسم رئيس الحكومة، والوزير الأول بصلاحيات محدودة.

-تقسيم الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية أعلاه قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأما الفصل الثاني: مركز رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2020.

الفصل الأول

مفهوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يختلف وضع السلطة التنفيذية من بلد إلى آخر حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يختلف عن وضع السلطة التنفيذية في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي، حيث تعتمد هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية، بحيث يتجه كل الاهتمام إلى تنظيم السلطة التنفيذية وتوزيع تلك السلطة: فالنظامان الرئاسي والوزاري البرلماني يقومان على مبدأ مركزية السلطة التنفيذية شكلاً وموضوعاً يقوم نظاما مجلس الوزراء الرئاسي والبرلماني على مبدأ مركزية السلطة التنفيذية، أما الأنظمة الأخرى القائمة على ازدواجية السلطة التنفيذية فهي تلك التي تتوزع فيها السلطة فعلاً بين منسبي رئيس الدولة ورئيس الوزراء أو رئيس الحكومة.

أما في الجزائر فقد عرفت تطورا كبيرا من الاستقلال إلى يومنا فقد أخذ بأحادية السلطة التنفيذية والثنائية في مراحل مختلفة وبالتالي تغير معها طبيعة النظام السياسي الجزائري. ونتيجة لذلك فقد نشأ منصب الوزير الأول الذي عرف تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية غداة الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020 وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي لمنصب الوزير الأول ورئيس الحكومة لمحاولة التفرقة بين هذه التسميات المختلفة لهذا المنصب في الدساتير الجزائرية و ما مدى تأثير هذا المنصب بتطور النظام السياسي.

المبحث الأول: التعريف بالوزير الأول أو رئيس الحكومة

عرفت الأنظمة السياسية تطورا كبيرا عبر العصور فمنها من أخذ بثنائية السلطة التنفيذية والتي يكون على رأسها رئيس الجمهورية ووزير أول أو رئيس حكومة على حسب التسمية المعتمدة كالنظام الشبه الرئاسي ومنها من اعتمد على أحادية السلطة التنفيذية كالنظام الرئاسي الذي يجمع السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية والذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الحكومة أما طبيعة النظام السياسي في الجزائر فعرف تغييرا كبيرا في الوهلة الأولى أي بعد الاستقلال تبنى المشرع الجزائري أحادية السلطة التنفيذية¹ ثم تلتها مراحل مختلف تزامن مع تعديلات الدستورية أين أخذ بثنائية السلطة التنفيذية حيث أصبح هذا المنصب رغم الاختلاف في التسمية يتمتع بمكانة قانونية معتبرة إلى جانب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: التعريف بالوزير الأول

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الوزير الأول لغة واصطلاحا والإشارة إليه في الدين الإسلامي.

¹ موساوي أمال، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 30، العدد 1، جوان 2019، ص 25

الفرع الأول: تعريفه لغة

في تعريف كلمة "الوزير" أو "الوزارة"، إتفق علماء اللغة على أن الكلمة مشتقة من ثلاث دلالات لغوية، فهي: وَزَرَ (بالكسر والفتح) بمعنى الإثم، الثقل، الحمل الثقيل، والوزير هو الذي يحمل أُنْقَالَ الملك¹.

وقال العلماء في هذا: "صلاح الدنيا بصلاح الملوك، وصلاح الملوك بصلاح الوزارة، ولا يصلح الملك إلا لأهله، ولا تصلح الوزارة إلا لمن يستحقها"، وقيل أيضا: "أن السلطان في المثل كالدار، والوزير بابها، فمن أتى الدار من بابها ولج، ومن أتاها من غير بابها إنزعج².

الفرع الثاني: تعريفه إصطلاحا

هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصا بجوانب منها³.

كما يعرف الوزير الأول على أنه أحد أعضاء الإدارة المركزية، فهو العضو الثاني في السلطة التنفيذية⁴، وينسق عمل الحكومة ويشرف على مختلف القطاعات الوزارية وينشط عملها.

¹ أحمد قبيعة رتب، متقن الطلاب، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014، ص 383

² نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص ص 11-12

³ نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 3

⁴ نسرين شريفية و مريم عمارة و سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 88

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب نشئ في بريطانيا مهد النظام البرلماني أين عرفت هذه التسمية وجودها وحسب هذا النظام فان الوزير الأول هو رئيس الوزراء ويتم تعيينه من الأغلبية البرلمانية.

أما في الدين الإسلامي فقد ورد ذكر كلمة "الوزير" في القرآن الكريم ، وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى: " واجعل لي وزيراً من أهلي (29) هارون أخي (30) اشدد به أزري (31) وأشركه في أمري (32)"¹.

وورد ذكر كلمة الوزير أيضا في قوله تعالى: " ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا (35)".²

ومن خلال هاته التعريفات يمكن تعريف الوزير الأول على انه الرجل أو النائب الذي يساعد رئيس الجمهورية ويكون تابع له يناط له بعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤولية رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

أما في النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية في فترات مختلفة وبصلاحيات متباينة في هذا المنصب، أما عن تعريف هذه التسمية كعادته المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا لهذه التسمية وإنما تركها للفقهاء³.

¹ سورة طه الآيات 29-30-31-32.

² سورة الفرقان الآية 35.

³ نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 25

ولعل ما يبرر الاختلافات في التسميات المستخدمة هو اختلاف المراحل والتطورات السياسية، حيث ظهرت كل تسمية دون أن تعبر عن أي سلطة أو مكانة جديدة وما يمكن ملاحظته هو أنه في الجزائر ظهرت تسمية الوزير الأول لإضفاء المزيد من المكانة والسلطة على هذا المنصب وتجسيد ازدواجية السلطة التنفيذية¹.

أما مقارنة هذه التسمية بتسمية رئيس الحكومة فهذه الأخيرة تعتبر أوسع وأشمل كما تمت الإشارة إليها سابقا أما من حيث الصلاحيات فرئيس الحكومة في الجزائر تمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي تم منحها للوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 بعد أن تم التخلي عن تسمية رئيس الحكومة.

المطلب الثاني: التعريف برئيس الحكومة

في هذا المطلب سنخص به تعريف رئيس الحكومة على النحو التالي لكن قبل التطرق إلى تعريفه لا بد من الإشارة إلى معنى كلمة الحكومة.

الفرع الأول: تعريف الحكومة

و تعني نظام الحكم، أي كيفية إستعمال السلطة العامة وممارستها وتكون أعمال السلطة العامة هذه أساسا لقيام الدولة بوظيفتها والمحافظة وعلى سمتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة².

¹ نش الحسين، المرجع السابق، ص 35

² سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988، ص 58

وهناك تعريف آخر للحكومة: هي مجرد الوزارة بإعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على سياستها العليا دون سائر الهيئات وهذا المدلول هو الأكثر شيوعا في نظم الحكم البرلماني¹.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح رئيس الحكومة

أما بالنسبة لمصطلح "رئيس الحكومة"، إذا أردنا إعطاء تعريف له، فهنا سوف يطرح إشكال كبير، هل يمكننا القول بأنه رئيس الهيئة التنفيذية؟ طبعا لا يمكن ذلك، لأن لدينا مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، وخاصة أننا لا نجد أي تعريف قانوني لا في الدساتير ولا في القوانين ولا حتى في المراسيم، ولكن يمكننا إعطاء تعريف سياسي إداري من خلال صلاحياته السياسية والإدارية، وتقول أنه في المرتبة الثانية من الناحية الإدارية بعد رئيس الجمهورية².

وبالرجوع إلى التسميات التي اعتمدت في النظام السياسي، نجد رئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة، فظهرت تسمية "رئيس المجلس" في حكومة الرئيس أحمد بن بلة المستمدة من دستور 1946 الفرنسي، والتي نجد أصلها في الجمهورية الثالثة وقانون 3 ديسمبر 1934، ورغم وجود هذه التسميات لكن لا نجد لها أي أثر في دستور 1963، في الحقيقة إن هذا المصطلح منتقد لوجود مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية، مما أدى بالمؤسس الدستوري لإستعمال مصطلح "الوزير الأول" سنة 1976، الذي يعود أصله إلى النظام البريطاني³.

¹ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص

² نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 16

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 380

والملاحظ هو عدم إنسجام هذه التسمية مع طبيعة النظام الجزائري، أين الملك يسود ولا يحكم، والحاكم الحقيقي هو الوزير الأول، والملك ما هو إلا رمز للوحدة، ويصطلح عليها بـ "الأنظمة الملكية الدستورية".¹

فتسمية "رئيس الحكومة" ظهرت إثر تعديل 3 نوفمبر 1988، أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات والإبتكارات، وتوسيع العديد من الصلاحيات لهذا الجهاز الفني.² فقد رأى البعض أن تسمية "رئيس الحكومة" في دستور 1989 غير مناسب، مفضلين الإبقاء على الوزير الأول، متأثرين بالنظام الفرنسي.

وكما يرى الدكتور سعيد بوالشعير، بأن لقب "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب "الوزير الأول"، لأنه يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث المرتبة والصلاحيات.³

وبقيت تسمية رئيس الحكومة قائمة إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 أين تبني النظام السياسي الجزائري لقب "الوزير الأول" الذي كان سائدا في دستور.

المطلب الثالث: الفرق بين الوزير الأول و رئيس الحكومة

بدأ العمل بالدستور الجديد في الجزائر وبدأت معه إعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم، ومنها إشكالية منصب "رئيس الحكومة" أو "الوزير الأول" وفي

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 382

² عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009. ص 22

³ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 382

الحقيقة، يبقى الانتقال من هذا المنصب إلى ذلك، مرهونا بما ستفرزه نتائج الانتخابات التشريعية، وفق ما كتبت صحيفة "الشروق" الجزائرية.

والمادة 103 من دستور 2020 تفصل في هذه الإشكالية، وتقول الفقرة الأولى من هذه المادة: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"¹، أي موالية لرئيس الجمهورية.

أما الحالة الثانية فقد حددتها الفقرة الثانية: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"²، أي ليست موالية للرئيس. ومعنى هذا أن تسمية "الوزير الأول" لن تختفي من القاموس السياسي للجزائر، أو على الأقل قبل إجراء الانتخابات التشريعية المبكرة.

فالفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" يكمن في الصلاحيات وفق فقهاء القانون الدستوري.

فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول إنه مجرد "منسق" لأعضاء

¹ تنص المادة 1/103 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: ".... يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"، ج.ر عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020

² نصت المادة 103 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020، على ما يلي: ".... يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".

الفريق الحكومي. وبمعنى أدق إنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل مسألة، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس¹.

أما "رئيس الحكومة" فهو أكثر تحرراً وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها².

وباستثناء هذا الفرق، لا يبدو هناك اختلاف آخر كبير في الصلاحيات، وفق نصوص الدستور الجديد، ف"الوزير الأول" كما "رئيس الحكومة" يتقاسمان الكثير من الصلاحيات المتمثلة في توجيه ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وتطبيق القوانين، ورئاسة اجتماعات الحكومة، فضلا عن توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير³.

وبعد بدء العمل بالدستور الجديد وانطلاقا من هذه التوصيفات، يمكن القول إن عبد العزيز جراد سيبقى يحمل صفة "الوزير الأول"، لأنه يعكف على تنفيذ برنامج الرئيس، وبصورة أوضح، لأنه ليس منبثقا عن أغلبية برلمانية.

¹ لمزيد من التفاصيل حول خصائص النظام الرئاسي في موطنه الأم راجع: تاريخ 2024/03/15، على الساعة 20:23 <http://aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/>

² نفس المرجع، <http://aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/>

³ مقال من: من صحيفة الشروق اليومي الجزائرية، 5-01-2021

المبحث الثاني: نشأة و تطور منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة

عرف نظام الحكم الجزائري تغيرات عديدة نظرا لتطورات والأزمات التي شاهدها الدولة الجزائرية غداة الاستقلال إضافة إلى تعاقب الأشخاص على الحكم كل هذه المعطيات أدت إلى تغير مستمر في النصوص الدستورية عن طريق التعديلات التي مست النظام الدستوري الجزائري، ما نتج عنها تغيرات في النظام ككل لعل أبرز هذه التحديثات هو استحداث منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما جاء بمختلف تسمياته في مختلف الدساتير الجزائرية باعتباره الجزء الثاني لسلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية منها النظام السياسي الجزائري إلى غاية أن استقر به الحال في تبني التسميتين في التعديل الدستوري 2020¹.

من خلال ما تم عرضه يمكن الحديث عن نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول كما اختلفت التسميات من خلال مرحلتين بارزتين في تطور السلطة التنفيذية باعتباره جزء مهم في هذه الأخيرة وهي مرحلة أحادية السلطة التنفيذية كمطلب أول تليها مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية كمطلب ثاني.

¹ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية

(مرحلة ما قبل 1988)

شهدت هذه المرحلة احتكار السلطة في يد الحزب الواحد بداية من دستور 1963 إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989 وكذلك تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، حيث ظهرت تسميتين لهذا المنصب في هذه المرحلة وهي: رئيس المجلس و الوزير الأول¹. ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل دستور 1963 و 1965

بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون تحت رقم 64-157 المؤرخ في 31/12/1962 جاء في مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31/12/1963 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية²، ونتيجة لذلك جاءت تسمية رئيس المجلس في حكومة السيد أحمد بن بلة المستمدة من دستور 1946 فرنسي والتي تجد أصلها في الجمهورية الثالثة وقانون 3 ديسمبر 1934³.

¹ عشور طارق، المرجع السابق، ص 35

² القانون رقم 157/64 المؤرخ في 31/12/1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31/12/1963

³ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 380

والملاحظ انه مع ظهور أول دستور جزائري 10 ديسمبر 1963¹ ، اختفت هذه التسمية والملاحظ أيضا أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة ولا منصب الوزير الأول وهذا ما يبرز أحادية السلطة التنفيذية آنذاك وهذا ما أكدته المادة 39 من نفس الدستور .

وبالتالي لا يمكن الحديث عن هذا المنصب في ظل هذا الدستور على عكس النظام الفرنسي الذي تضمن في دستور 1985 على وجود منصب وزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية المنتخب².

وظهر هذا المنصب من جديد بالأمر 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 المتضمن تأسيس الحكومة الذي ألغى العمل بدستور 1963 تسمية رئيس الحكومة، غير أن هذا الأمر لم يختلف كثيرا عن سابقه حيث جمعة السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بمعنى رئيس الدولة يجمع بين وظائف عديدة من بينها رئيس الحكومة³.

الفرع الثاني: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل دستور 1976

نص دستور 1976 على تسمية هذا المنصب بتسمية الوزير الأول لأول مرة من خلال المادة 113: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"⁴، والملاحظ انه لم ينص على

¹ المادة 39 من دستور 1963 الجزائري، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² انظر المادة 8، من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادرة في 4 أكتوبر 1958

³ المادة الأولى من الأمر 65/182، المؤرخ في 10/07/1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58، الموافق 13 يوليو 1965، ص 831

⁴ المادة 113، دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

اختصاصاته ولا حتى كيفية تعيينه وأن رئيس الجمهورية مخيرا وليس ملزما، كما نصت المادة 114 من نفس الدستور: "تمارس الحكومة الوظيفية بقيادة رئيس الجمهورية"¹ وما يفهم من هذه المادة هو استمرار تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال تسمية الوزير الأول التي استعملها المؤسس الدستوري سنة 1976 يعود تاريخها إلى النظام البريطاني ثم تلتفتها العديد من الدساتير، منها دستوري الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسية حيث أريد منها، منح سلطات فعلية له على الوزراء، غير أن هذه التسمية لا تتماشى مع النظام السياسي في تلك المرحلة الذي كرس أحادية السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، مقارنة بالنظام البرلماني الذي يعطي صلاحيات كبيرة للوزير الأول كالنظام البريطاني².

أما في فرنسا فكان الهدف من هذه التسمية هو إعطاء الوزير الأول سلطات فعلية على باقي الوزراء، وخلاصة القول أن المشرع الدستوري الجزائري في دستور 1976 أخذ بتسمية الوزير الأول شكليا³.

وفي نفس السياق ومع صدور القانون 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري سنة 1979، وجاء في المادة 113: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق للقرارات

¹ المادة 114، دستور 1976 الجزائري، السالف الذكر.

² سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.م.ن، 2007، ص ص 2-3

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 68

المتخذة في مجلس الوزراء"¹، وما يفهم من نص هذه المادة هو إلزام رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول بعد أن كان مخيّرا وجدير بالذكر أنه تم تعيين أول وزير أول هو محمد بن أحمد عبد الغني.

المطلب الثاني: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية

(مرحلة ما بعد 1988)

كان لأحداث 5 أكتوبر التي شاهدها الجزائر أثرا قويا على النظام الدستوري الجزائري، حيث تبنى المشرع الجزائري التعددية الحزبية في خضم الإصلاحات التي وعد بها الرئيس بعد هذه الأحداث وتظهر بوادر هذه الإصلاحات من خلال دستور 1989 الذي جسد ثنائية السلطة التنفيذية²، لتصبح متكون من قطبين الأول رئيس الجمهورية أما القطب الثاني فهو رئيس الحكومة كما جاءت تسميته.

الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1989 و 1996

مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شاهدها هذه المرحلة آنذاك بعد أحداث أكتوبر نشأة وتطور هذا المنصب حيث كان لتعديل الدستوري 3 نوفمبر 1989 دورا بارزا في هذه الإصلاحات من خلال إعادة تنظيم السلطات بصفة عامة التي أصبحت ثلاث سلطات، أما

¹ المادة 113، التعديل الدستوري 1979، المعدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 12 شعبان 1399 هـ الموافق ل 07 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 10 يوليو 1979.

² أنظر المواد من 75 إلى 81، دستور 1989 دستور الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 1 مارس 1989

فيما يخص هذا المنصب فجاء في نص المادة 74 منه على تسمية رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول¹، وهذا ما يدل على إعادة إحياء هذا المنصب من جديد من قبل المشرع الدستوري الجزائري محاولة منه الذهاب إلى ثنائية السلطة التنفيذية ويتجسد ذلك من خلال المواد 75،76،77،78،79،80،81، هذه الأخيرة نصت على جملة من الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الحكومة في أحكام هذا الدستور.

ولعل اختيار المشرع الدستوري للقب رئيس الحكومة هو أن الأخير يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة على عكس منصب الوزير الأول سابقا، وكذلك في تحمل المسؤولية وقيامها أمام البرلمان. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بو الشعير الذي "يرى بأن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة، إنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة، ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية أمام البرلمان، وأنه باستقالته أو إبعاده تغير الحكومة."²

أما الدستور الجزائري سنة 1996³ فقد كرس المبادئ التي جاء بها دستور 1989 على النحو الذي تم عرضه، كما اعتمد المشرع على نفس التسمية إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 على النحو الذي سيتم عرضه لاحقا.

¹ المادة 74 من دستور 1989، السالف الذكر

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 382-383.

³ المرسوم الرئاسي رقم 69-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996

وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع في هذه الفترة فقد جسد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير يتمتع بصلاحيات منصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 و2016 و2020

أولاً: بعد التعديل الدستوري سنة 2008¹ ظهرت تسمية الوزير الأول من جديد بعد استعمالها سنة 1956 لأول مرة كما تم التطرق إليه سابقاً في هذا المبحث وبالتالي تخلى المشرع الدستوري عن تسمية رئيس الحكومة. لعل أهم ما جاء به هذا التعديل حول منصب الوزير الأول ما جاء في المادة 77-05: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه" وهذا يدل على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء مهامه.

حيث أنه يعتبر الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية² بعد أن كان هو معد لبرنامج الحكومة وهذا ما يجسد مظاهر التبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية، وتقليص اختصاصات الوزير الأول مقارنة بما كان عليه رئيس الحكومة وتقيد بعضها بموافقة رئيس الجمهورية³ وما يمكن استخلاصه من التعديل الدستوري 2008 هو إعادة تنظيم السلطة التنفيذية مما يسمح

¹ قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 8

² أنظر المادة 02/79، من التعديل الدستوري 2008، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008

³ أنظر المادة 04/03/85، من التعديل الدستوري نفسه

بتعزيز منصب رئيس الجمهورية واستحداث منصب وزير أول يعمل تحت سلطة وإشراف هذا الأخير كما يتمتع بصلاحيات محدودة ومقيدة.

وما يمكن استخلاصه خلال هذه المرحلة المتجسدة في التعديل الدستوري 2008، هو أن هذه التسمية لا تتماشى مع المكانة الحقيقية لهذا المنصب إذا ما قارناه ببعض الأنظمة الأخرى على غرار فرنسا وبريطانيا، ما يجعلنا نؤكد بأن قوة وسلطة أي هيئة أو مؤسسة أو حتى جهاز ما لا تقاس تسمياتها بقدر ما تقاس بدرجة استقلالها¹.

ثانياً: تم تكريس منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 واستمر المشرع على تبني نفس التسمية التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2008 وهذا بموجب المادة 91-05: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"²، من خلال نص هذه المادة يتبين لنا استمرار في سلطة التعيين وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية مكرسا بذلك تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية والملاحظ أيضا أن المشرع أضاف في نفس المادة استشارة الأغلبية البرلمانية ولكن غير ملزم برأيهم وحسب رأينا فان هذه الاستشارة عبارة على قبول ضمنى لبرنامج الرئيس من خلال عرض مخطط عمل الحكومة من طرف الوزير الأول.

كما نص التعديل الدستوري على جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول لم تختلف عن سابقتها في التعديل الدستوري 2008 وبالتالي هو عبارة على منسق عمل الحكومة

¹ سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مجلة

الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص 55

² المادة 05/91، التعديل الدستوري 2016، المعدل بالقانون 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 07 مارس 2016.

ويعد مخططها، وبمقارنة هذا المنصب في التعديل الدستوري 2008 مع تعديل دستور 2016 نجد أن هذا الأخير نص على أن الوزير يرأس اجتماعات الحكومة¹ على عكس ما كان عليه حسب ما تم عرضه سابقاً، كما أنه يوقع المراسيم التنفيذية دون موافقة رئيس الجمهورية².

ثالثاً: واستمر هذا المنصب إلى يومنا هذا رغم ما شهدته الساحة السياسية من أحداث وانتفاضة شعبية مطالبة بالتغيير التي أفر عنها استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وإقامة انتخابات رئاسية جديدة أدت إلى تولي الرئيس تبون عبد المجيد مقاليد الحكم ومن بين الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي وعد بها الرئيس في برنامجه هو تعديل الدستور الذي تم عرضه على البرلمان ثم تم عرضه على الاستفتاء الشعبي الذي صادق عليه ومن أبرز النقاط التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هو استحداث منصب رئيس الحكومة بعد أن تم التخلي عنه في التعديلات الدستورية 2008 و 2016 إلى جانب منصب الوزير الأول وذلك حسب الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 103: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية."

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية برلمانية³، بالرغم من أن هذا الدستور دخل حيز النفاذ إلا أن منصب الوزير الأول الحالي

¹ أنظر المادة 03/99، من التعديل الدستوري 2016 ، السالف الذكر

² أنظر المادة 04/99، من التعديل الدستوري نفسه

³ المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

يستمر إلى غاية ما ستسفر عنه الانتخابات التشريعية القادمة في جوان الحالي، كما أن ظهور منصب رئيس الحكومة من جديد مرهون بنتائج الأغلبية البرلمانية في نفس التشريعات.

هكذا نشأ وتطور هذا المنصب منذ الاستقلال إلى يومنا بداية من 1963 إلى 1988 أي كانت أحادية السلطة التنفيذية هي السائدة مرورا بالمرحلة ما بعد 1988 أين تبنت الجزائر ثنائية السلطة التنفيذية وصولا إلى الإصلاحات الأخير في التعديل الدستوري 2008 و 2016 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 حيث إن كل هذه التعديلات المتعاقبة في الدساتير الجزائرية والإصلاحات المستمرة الهادفة إلى التغيير أدت إلى تنظيم السلطة التنفيذية وبالتالي ظهور وتطور هذا المنصب على غرار النظم المقارنة كفرنسا والمغرب وبريطانيا، الذي تارة أخذ تسمية الوزير الأول وتارة أخرى أخذ تسمية رئيس الحكومة رغم لاختلاف الواضح في المهام و المسؤولية بين التسميات¹.

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 102

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل اتضح لنا الاختلاف بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة فهذا الأخير مصطلح أوسع وأشمل أما من حيث الصلاحيات فنجد إن تسمية الوزير الأول ظهرت مع وجود تقييد لصلاحيات هذا الأخير.

أما تأثير النظام السياسي في الجزائر فكان ذلك واضح من خلال مختلف المراحل والتعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر وطبيعة الحكم المتبع في كل مرحلة مما أدى إلى تغيير في التسميات و الصلاحيات.

وبمقارنتنا هذا المنصب في النظم القانونية المقارنة وكمثال على ذلك اتخذنا نظامين مختلفين وهما النظام البرلماني الذي يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية ورئيس الوزراء يكون معين من طرف الأغلبية البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا والنظام الرئاسي الذي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية وبالتالي يمارس هذا المنصب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة.

وأخيرا اختتمنا هذا الفصل بنشأة وتطور هذا المنصب في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال مروراً بالمراحل المختلفة والتطورات السياسية التي عرفت الجزائر أين تخللتها تبني مختلف التسميات لهذا المنصب رئيس مجلس، وزير أول، رئيس الحكومة، وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير 2020 أين نص المؤسس الدستوري ولأول مرة تسميتين في نفس الدستور لهذا المنصب وهي حالة الوزير الأول وحالة رئيس الحكومة وهذا ما سنترك التفاصيل فيها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مركز رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2020

لقد جسد المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020 المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وذلك من خلال منحه صلاحيات فردية معتبرة باعتباره الرجل الثاني على رأس السلطة التنفيذية كإصدار المراسيم التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى تربعه على هرم الجهاز الإداري نظرا لطابع الإداري في صلاحيات هذا الأخير كالرقابة والتوجيه، إضافة إلى ذلك يناط له صلاحيات أخرى مشتركة سواء مع البرلمان أو رئيس الجمهورية كالاستشارات التي يقوم بها هذا الأخير سواء في الظروف العادية أو غير العادية أما من حيث التعيين وإنهاء مهام هذه المنصب فإن المشرع أبقى هذه السلطات حكرا في يد رئيس الجمهورية فقط على غرار التعديلات السابقة وتتجسد أهمية هذي السلطة في أنه لا يمكن تفويضها عكس صلاحيات وسلطات أخرى أين يمكن تخويلها سواء للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو جهات أخرى منصوص عليها في الدستور وهذا نظرا للمكانة القانونية لهذا المنصب في السلطة التنفيذية وأهميته في الحفاظ على التوازن بين السلطات.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول تعيين وانتهاء مهام منصب رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين أما المبحث الثاني ف جاء تحت عنوان صلاحيات الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، فقد ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول إلى تحليل مختلف الصلاحيات التي ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة وكمطلب ثاني صلاحيات الوقوف على أبرز الصلاحيات المشتركة مع كل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

المبحث الأول: تعيين وانتهاء منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

لقد ميز التعديل الدستوري 2020 بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة والحالة التي يقود الحكومة وزير أول والملاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين رغم اختلاف المنصبين في التشريعات المقارنة ومن ثم تقديم برنامج الحكومة أو مخطط عمل حسب الحالة وبالتالي فضوابط وشروط التعيين في المنصب حسب الحالة.

رغم هذا التمييز الواضح في التسمية وطرق تعيين سواء حالة الوزير الأول أو رئيس حكومة في هذا المنصب غير أن المشرع لم يميز بين الحالتين في إنهاء المهام مع احتفاظ بسلطة الإنهاء إلى جانب سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ولعل هذا عملا بقاعدة توازي الأشكال، مع غياب بعض الحالات في نصوص التعديل.

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعيين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة، وكمطلب ثاني تطرقنا إلى صور إنهاء مهام هذا المنصب.

المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020

عند ظهور هذا المنصب كان رئيس الجمهورية مخيلا في التعيين وغير ملزما¹ وهذا في دستور 1963 و 1965 غير انه مع تطور هذا المنصب الذي رافق تطور النظام الدستوري الجزائري أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس حكومة في دستور 1989 ودستور 1996 أو الوزير الأول كما جاء في دستور 2008 و 2016 حسب ما رأينا في الفصل الأول وعلى حسب الحالة في التعديل الدستوري الحالي 2020 وهذا ما سيتم التفصيل فيه كالتالي:

¹ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا تطبيقيا)، دار الهدى

الفرع الأول: تعيين و اختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية

أولاً: سلطة التعيين:

نصت جميع الدساتير الجزائرية على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون من طرف رئيس الجمهورية وهي صلاحيات دستورية ينفرد بها هذا الأخير ويتجسد ذلك في: المادة 02/113 حيث تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أول"¹. وكذلك بالنسبة لتعديل 1979 وبالتالي لم يكن ملزماً، أما مع تجسيد ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1989 حيث نصت المادة 05/74 منه على أنه: " يعين رئيس حكومة.."². وكذلك المادة 05/77 من دستور 1996 وبالتالي سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وحده دون سواه، واستمرت هذه السلطة حتى في التعديل الدستوري 2016 الذي لم يختلف كثيراً عن سابقه فيما يخص سلطة تعيين في هذا المنصب مع إضافة شرط استشارة الأغلبية البرلمانية³، غير أن رئيس الجمهورية غير ملزم بهذه الاستشارة، و الجديد في هذا السياق أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن هذه الاستشارة في التعديل الدستوري 2020 وذلك في نص المادة 05/91: " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"⁴، وكذلك المادة 105 التي تنص على: "... يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول.."⁵.

¹ المادة 02/113، من دستور 1976 الجزائري، السالف الذكر

² المادة 05/74، من دستور 1989 الجزائري، السالف الذكر .

³ المادة 05/91 ، من التعديل الدستوري 2016 ، السالف الذكر .

⁴ المادة 05/91 ، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر .

⁵ المادة 105، نفس المرجع

كما أن رئيس الجمهورية حرية مطلقة في اختيار وزير أول، بينما يراها البعض على أنها حرية غير مطلقة بل مقيدة وهذا حسب رأي الأستاذ سعيد بوالشعير: "...لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، بل أنه، باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، عليه أن يراعي إلى البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء"¹، هذا بالنسبة لمنصب الوزير الأول.

أما بالنسبة لمنصب رئيس الحكومة فلقد نصت عليه المادة 110 من نفس الدستور "..... يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية"²، غير أن الملاحظ من نص هذه المادة هو أن سلطة رئيس الجمهورية غير مطلقة في تعيين رئيس الحكومة بل هو مقيد باختيار شخص من بين الأغلبية البرلمانية دون سواها، ولعل دور الشباب الجامعي والعنصر النسوي في الانتخابات القادمة دورا مهما في اختيار هذا المنصب. وتجدر الإشارة على أن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون بموجب مرسوم رئاسي³.

ثانيا: اختيار رئيس الحكومة و الوزير الأول حسب الحالة

لعل أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2020 هو ما نصت عليه المادة 103 منه على الحالة التي يقود فيها الحكومة وزيرا أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وبالتالي فإن اختيار منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يبقى قيد الرهن بما تسفره الانتخابات التشريعية وبالتالي على نتائج الأغلبية⁴.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 383

² المادة 110 التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

³ مرسوم رئاسي رقم 19-370، مؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول، الجريدة رسمية

العدد 01، مؤرخة في 05 جانفي 2020، ص 5

⁴ المادة 103 التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

نصت المادة 103 من التعديل الدستوري الجديد في فقرتها الأولى على: "يقود الحكومة وزيرا أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية"¹، معنى ذلك أنه في حالة فوز الأغلبية من نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير يكون حرا في الاختيار حيث يختار وزيرا أول سواء كان من الأغلبية أو أي شخص آخر يراه مناسب لتطبيق برنامج الرئاسي ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة².

كان الأجدر بالمشروع الدستوري أن ينص على شروط يجب توافرها في اختيار الوزير الأول كشرط الكفاءة والمؤهلات العلمية والسن وغيرها مثل تلك التي نجدها في انتخاب رئيس الجمهورية مثلا نظرا لحساسية ونوعية هذا المنصب والصلاحيات التي يتمتع بها لاسيما أن الدستور لا ينص على أي شرط أو قيد في اختيار الوزير الأول، كما أن هذا المنصب مهم في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عليه أن يحسن اختياره الشخص الذي يلقي قبول وتأييد من قبل الأغلبية وبالتالي من الغير المعقول أن يغفل المشروع على مثل هذه الشروط.

كما نص التعديل الدستوري 2020 على الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة بموجب المادة 02/103 والمادة 110 التي تنص على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"³.

والملاحظ أن المشروع قد عاد إلى هذا المنصب بعد أن تخلى عنه في التعديل الدستوري 2008 و 2016 على التوالي ولعل السبب في ذلك هو إعطاء التوازن بين السلطات، حيث يتم اختيار رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية من بين الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية أي قد تكون من المعارضة ومع ذلك لم يقيد المشروع رئيس الجمهورية بشروط دستورية أخرى غير أنه يمكن أن ينص المشروع في قانون الانتخابات على جملة من شروط تتعلق

¹ المادة 103 التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² المواد 104-105، من التعديل الدستوري نفسه

³ المواد 2/103 - 110، من التعديل الدستوري نفسه

بالترشح في المجلس الشعبي الوطني كالثهادة الجامعية وعنصر الشباب وغيرها من الشروط التي قد تحسن في نوعية وجودة اختيار هذا المنصب، كما أن رئيس الحكومة يكون مكلف بتشكيل الحكومة وحسب نص المادة السابقة فان رئيس الحكومة يكون غير مقيد في اختيار حكومته على عكس الوزير الأول الذي يقترح تشكيل الحكومة، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج الرئيس.

والملاحظ في هذا المقام أن المؤسس الدستوري نص على حالتين أو فرضتين ولكن ما يمكن استنتاجه هو وجود حالات أخرى أغفلها المشرع وهي في حالة عدم وجود انتماء حزبي لرئيس الجمهورية وهذه الحالة قد تنطبق على الرئيس الحالي وبالتالي هنا لا تكون أغلبية رئاسية وإنما تسمى أغلبية برلمانية في كل الحالات حتى وان كانت موالية لبرنامج الرئيس. أما الحالة الأخرى هي موالات الأغلبية البرلمانية لبرنامج الرئيس أي موالية لرئيس الجمهورية فهنا نكون بصدد رئيس حكومة بالتسمية فقط¹.

كل هذه الحالات أغفلها المشرع ولعل السبب في ذلك إبعاد البرلمان من مشاركة الرئيس في اختيار هذا المنصب، وكان من الأفضل أن ينص على هذه الحالات أو يقيد رئيس الجمهورية في اختيار هذا المنصب باستشارة البرلمان، وبالتالي نكون أمام رئيس حكومة في كل الحالات بدلا من وجود تسميتين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول

أولا: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين وزيرا أول حيث يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ويترتب عليه تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه على مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ومن المفترض أن الموافقة تكون بنسبة كبيرة لأن الأغلبية البرلمانية من الأغلبية

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 211

الرئاسية ولها نفس برنامج الرئيس وبالتالي يكون مطالب بتنفيذ تنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في حالة عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزيرا أول بنفس الكيفيات¹.

ثانيا: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية ويكون رئيس الجمهورية مقيد باختيار رئيس حكومة من بين الأغلبية البرلمانية والملاحظ هنا أنه قد يكون من المعارضة وعلى رئيس الجمهورية أن يحسن الاختيار للحفاظ على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويكون رئيس الحكومة مكلف بتشكيل حكومته في أجل 30 يوما².

والملاحظ عدم وجود تطابق في المادة 104 بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة يكون بناءا على اقتراح أما في المادة 110 فنصت على انه يكلف بتشكيل حكومة، لكن حسب رأينا سلطة التعيين واختيار أعضاء الحكومة تكون حرة مطلقة لرئيس الجمهورية ما دام المشرع لم يلزمه بقبول مقترح رئيس الحكومة وما دام التعيين يكون بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية. وتجدر الإشارة على أن التعديل الدستوري 2020 نص في المادة 02/93 منه على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة³، ولعل هذا ما يجسد احتكار سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية فقط وتبعية هذا المنصب لهذا الأخير رغم الاختلاف في التسمية.

¹ المواد 105-106-107-109، من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

² المادة 110، من التعديل الدستوري نفسه

³ المادة 02/93، من التعديل الدستوري نفسه

المطلب الثاني: إنهاء منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة

عند تمعننا وقراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أنه على غرار التعديلات السابقة فإن مسألة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول مخولة لسلطة رئيس الجمهورية، ويتجسد ذلك في المادة 05/90 منه: " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"¹.

كما أن التعديل الدستوري نفسه لم ينص على كيفية أو طرق الإنهاء إنما اكتفى المشرع الدستوري بذكر حالات الاستقالة التي تتميز بين حالات التي يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر وملزم على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبين الحالة التي مكن فيها المشرع حرية رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم استقالته، كما أن الدستور نص على أن تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية و بالتالي هو الوحيد أو الجهة المخولة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا عملا بقاعدة توازي الأشكال هذا ما يعني أن الإنهاء يكون بمرسوم رئاسي أيضا، غير أن هناك حالات أخرى لم ينص عليها التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديلات السابقة والمتمثلة في حالة المرض أو عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ممارسة مهامه وحالة الوفاة، وكذلك حالات إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يعاب على المشرع الدستوري حيث كان الأجدر به تدارك هذه الحالات والنص عليها صراحة في التعديل سالف الذكر حتى يضمن نوع من الاستقرار الحكومي².

¹ المادة 05/90 ، من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

² سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 387

الفرع الأول: تقديم الاستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة
أولاً: الاستقالة الوجوبية

يمكن تعريفها على أنها الحالات التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبراً وملزماً بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور، والتي يمكن عرضها كما يلي:

➤ في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة: بعد تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج حكومته كما جاء في أحكام المادة 106 و 110-103¹ على التوالي إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ولهذا الأخير أن يوافق أو لا يوافق ففي هذه الحالة عدم الموافقة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبراً على تقديم استقالته وهذا بموجب المادة 107 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"².

وتجدر الإشارة على أن في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية يعين هذا الأخير وزيراً أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وفي حالة ما إذا لم يوفق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوباً وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد³.

➤ في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة: هذا الأخير هو إجراء يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمبادرة منه للمجلس الشعبي الوطني لمنحه الثقة، ولعل الهدف من وراء هذا الإجراء هو تلقي الدعم الكامل و ثقة من قبل البرلمان على عمل الحكومة، غير أنه في حالة

¹ المواد 106 و 110/3، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² المادة 107 ، من التعديل الدستوري نفسه

³ المادة 107-108، من التعديل الدستوري نفسه

عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة وهذا بموجب أحكام المادة 111 لاسيما الفقرة 05-106¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020²، أي أن يقوم بحل البرلمان أو إجراء انتخابات قبل أوانها.

➤ **ملتصم الرقابة:** هو إجراء يقدمه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب وفق المادة 161³، أي عدم ثقة النواب بالحكومة، ففي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 162.

➤ **حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية** نصت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 على: "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية"⁴.

رغم هذه الحالات التي تم الإشارة إليها في تعديل الدستور التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن ينهي مهامه فقد نص في المادة 96 على أن: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس جمهورية الجديد في ممارسة مهامه"⁵، ولعل الهدف من وراء ذلك هو ضمان الاستقرار في السلطة التنفيذية واستمرار تسيير

¹ المادة 111، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² المادة 151، من التعديل الدستوري نفسه

³ المادة 161، من التعديل الدستوري نفسه

⁴ المادة 96، من التعديل الدستوري نفسه

⁵ نفس المادة، من التعديل الدستوري نفسه

شؤون البلاد ومن جهة أخرى تجسيد حكر سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء المهام رئيس الحكومة والوزير الأول ومن هنا نستنتج أيضا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية.

ثانيا: الاستقالة الإرادية

يمكن تعريفها على أنها الاستقالة التي يقدمها رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في أي وقت شاء حيث له حرية مطلقة عكس الاستقالة الوجوبية، وهذا ما نصت عليه المادة 113: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"¹. "وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة..... ، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية"².

قد تتجسد هذه الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية الحالية في حالة فوز الأغلبية البرلمانية غير البرلمانية الرئاسية، أين يقدم الوزير الأول الحالي استقالته إراديا لتمكين رئيس الجمهورية من تعيين رئيس حكومة خلفا له وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لتمكين رئيس الجمهورية الجديد من تعيين حكومة جديد، فالاستقالة تكون إرادية مادام لم ينص المشرع على خلاف ذلك ومادام سلطة التعيين وإنهاء المهام في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الإقالة أو الوفاة

أولا: الإقالة

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة متى رأى ذلك نظرا لسلطته والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في التعيين والإنهاء ويستمد هذه الصلاحيات من نص المادة 05/91: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

¹ المادة 113، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس - 2010-2011، ص 56.

و ينهي مهامه¹، وتجدر الإشارة إلى إن هذه المادة تتنافى مع أحكام المادة 96² سالفه الذكر والتي تعتبر استثناءا على إقالة أو تعديل الحكومة كما بيناه سابقا.

وأوضح مثال و أشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، إقالة رئيس الحكومة علي بن فليس بتاريخ 25-05-2003 تحت رئاسة السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، فغادر السيد بن فليس بغير رضاه³.

ثانيا: الوفاة أو حدوث مانع

عند قراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 وحتى التعديلات السابقة نجد أن المشرع لم ينص على هذه الحالات ولعل العبرة في ذلك هو سلطة رئيس الجمهورية في تعيين من جهة وبالتالي تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد ومن جهة أخرى سهولة الإجراءات على عكس الإجراءات المتبعة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية غير أنه كان الأجدر بالمشرع تدارك مثل هذه الحالات والنص عليها صراحة لتفادي الغموض.

وفي حالة وفاة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو عدم قدرة هذا الأخير من ممارسة مهامه لحدوث مانع أو مرض فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا ينهي في مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن ثم تعيين رئيس حكومة أو وزير أول جديدا بنفس الكيفيات والإجراءات سالفه الذكر.

وبهذا الصدد كان الأجدر بالمؤسس الدستوري الإشارة وتوضيح إنهاء مهام رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 والذي يعين من طرف الأغلبية البرلمانية وبالتالي استشارة هذه الأغلبية في المسائل المتعلقة بهذا المنصب.

¹ المادة 05/91، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

² أنظر نص المادة 96 من التعديل الدستوري نفسه

³ محمد فقير، المرجع السابق، ص 57

المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

يتمتع هذا المنصب بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني لسلطة التنفيذية نصت عليها التعديلات الدستورية المتعاقبة على غرار التعديل الدستوري 2020 الذي لم يختلف عن سابقه والملاحظ أنه رغم العودة إلى تسمية رئيس الحكومة غير أن هذا الأخير لم يخصه المشرع بصلاحيات تتماشى مع هذه التسمية كما كان عليه في دستور 1996 أو بالنظر إلى التشريعات المقارنة حيث نجد أنه يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها منصب الوزير الأول أو التي نص عليها التعديل الدستوري 2008 و 2016 و 2020 ولعل الهدف من وراء ذلك هو إبقاء تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية ووضع السلطة التنفيذية في يد هذا الأخير للمحافظة على التوازنات بين المؤسسات الدستورية.

فلمطالعتنا وقراءتنا إلى نصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أن المشرع الدستوري لم يميز بين هذين المنصبين من حيث الصلاحيات وبالتالي يمكن الخوض في صلاحيات منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة معا باعتبار أن لهم نفس الصلاحيات وعليه قسمنا هذا المبحث إلى: صلاحيات يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب ما جاء في المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى اختصاصات سياسية وأخرى تنفيذية وأخرى إدارية¹، إضافة إلى سلطات أخرى في أحكام الدستور يتقاسمها مع جهات أخرى والتي نتطرق لها في المطلب الثاني إضافة إلى صلاحيات أخرى تم التطرق إليها في المبحث السابق.

المطلب الأول: صلاحيات فردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

على غرار ما تم عرضه من صلاحيات الوزير الأول في تنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية فان الدستور

¹ عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 87

نص على صلاحيات أخرى ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة على رأس الحكومة والتي يمكن تقسيمها إلى: صلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية إضافة إلى صلاحيات إدارية¹ مع وجود صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية والملاحظ أن التعديل الدستوري 2020 لم يختلف عن التعديلات السابقة في ما يخص بعض الصلاحيات.

ويمكن توزيعها وتقسيمها كما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات سياسية و تنفيذية

1. صلاحيات سياسية:

أولاً: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة

بعد تعيين الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية كما سبق تفصيله إضافة إلى ذلك يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذا الأخير استندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية² ولم يفرض الدستور الجزائري الحد الأدنى للوزارات ومن هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول³ ورئيس الحكومة حسب الحالة ويتم توزيع المهام بموجب مرسوم تنفيذي⁴، الذي يحدد عدد الحقايب الوزارية ومهام كل وزير بعد توزيع الحقايب الوزارية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بتقسيم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تقاديا لتنازع الاختصاص بين وزارة و أخرى⁵.

¹ عمار كوسة المرجع السابق، ص 87

² أنظر المادة 03.01/91، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 3، جسر لنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 207

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01/20، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في

2020/01/05، ص 5

⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 207

ثانيا: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة

فرق التعديل الدستوري 2020 بين مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية وبرنامج الحكومة الذي يعده رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية فالأول هو عبارة على تنفيذ وتطبيق برنامج الرئيس الجمهورية الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني¹، إما الثاني مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون بالضرورة برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الأول².

بعد الموافقة من طرف البرلمان على مخطط عمل الحكومة في حالة الوزير الأول أو برنامج الحكومة الذي أعده رئيس الحكومة يلتزم كل منهما بما تمت الموافقة عليه ولهذا الغرض ألزم المشرع الدستوري كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 تقديم بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا وبالتالي قيام المسؤولية أمام هذا الأخير الذي قد تختتم هذه المناقشة وتتوج بلائحة أو إيداع ملتبس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويمكن تعريف السياسة العامة على أنها: "تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية والمادية) قصد تحقيقها، كما تعرف أنها تحديد الأهداف الأساسية للحياة الوطنية"³.

¹ أنظر المواد 103-104-105-106، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 2020، ص 52

³ محمد فقير، المرجع السابق، ص 70

2.صلاحيات تنفيذية

أولاً:توقيع المراسيم التنفيذية:

المراسيم هي إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية¹، ومن وجهة نظرنا يمكن تعريف المراسيم التنفيذية على أنها المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي، بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل إدخالها حيز التنفيذ، وتعرف المراسيم التنفيذية في هذا الصدد بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات"²، أما الأساس القانوني لتوقيع المراسيم التنفيذية نجده في نص المادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020 التي تقابلها المادة 04/85 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على نفس الصلاحية وكمثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 185/20 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته الذي نقى في تلك الفترة (2020-2021)³.

ثانياً: يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات:

المقصود بالتنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون⁴ والتي يمكن تعريفها على أنها: "مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية، بحيث لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة

¹ هشام مولاي، "المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنغاست، العدد 06، 2014، ص 66

² حبيب الرحمان غانس، "الأوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس المدية، ص 241

³ المرسوم التنفيذي رقم 185-20، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 18 يوليو 2020، ص 27

⁴ المادة 141، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

احترامها للمبادئ الدستورية وتصدر مستقلة عن أي تشريع¹، حيث يرجع تطبيقها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²، كما يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية³، وبالتالي تختلف هذه الأخيرة عن المراسيم التنظيمية الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل، وعليه يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون⁴.

ولعل من وجهة نظرنا هذه من أهم الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ثالثا: صلاحيات التوجيه و التنسيق و الرقابة لعمل الحكومة:

نصت المادة 01/112 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي: "يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة"⁵ ولعل مضمون هذه المادة هي السلطة المركزية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره جزء مهم وفعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، ويمارس هذه الصلاحية على عمل الحكومة باعتباره المشرف عليها وتعمل تحت وصايته ويتم التنسيق من خلال اللقاءات بالوزراء المشكلين للطاقت الحكومية أو بعضهم⁶ من

¹ شوقي يعيش تمام ، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008"، مجلة

العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد، 2015، ص 42

² المادة 02/141، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

³ عيسى طيبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة، ص 201

⁴ شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 42

⁵ المادة 02/141، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

⁶ وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في المجال القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2013-2014، ص 87

خلال ترأسه لاجتماعات الحكومة والتي عادة ما تتوج بتعليمات أو قرارات أو حتى مراسيم تنفيذية.

كما له صلاحية التوجيه ويمكن تعريفها بأنها: " تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين"¹ وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف المرسومة والمتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الحكومة أو مخطط عمل الحكومة ومدى التزام الوزارات والقطاعات.

إضافة إلى ذلك يتمتع بصلاحيه الرقابة والتي تعرف على أنها: "القيام بمجموعة من الصلاحيات فيتولى إجازة عمل المرؤوس، ويمتلك سلطة تعديل وإلغاء وسحب أعماله، كما يملك سلطة الحل محل للقيام أعمال معينة"²، ومن خلال هذا التعريف يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة رقابته على عمل الحكومة برقابة وصائية على أعمال مرؤوسيه أو الأشخاص في حد ذاتهم وقد تتجسد هذه الرقابة في الزيارات التي يقوم بها أو من خلال إصدار القرارات أو إلغاء أو حتى السحب و الحل، كالتعيينات أو إنهاء المهام والتعليمات.

الفرع الثاني: صلاحيات إدارية وإخطار المحكمة الدستورية

1. صلاحيات إدارية

أولاً: التعيين

مما لا شك أن الوزير الأول بصفته الرجل الثاني لسلطة التنفيذية فان الدستور خص له صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية لدولة وذلك بموجب أحكام المادة 6/112 من التعديل الدستوري 2020 والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير غير أن المشرع لم يحدد الوظائف المدنية لدولة التي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة التعيين فيها غير أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بتعيين في

¹ نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 60

² نفس المرجع، ص 63

الوظائف المدنية والعسكرية لدولة والذي يلغي بذلك المرسوم الرئاسي 99-240¹ الذي أزال الغموض وفصل في صلاحيات التعيين التي تكون حصرا لرئيس الجمهورية وصلاحيات الوزير الأول، حيث نصت المادة الأول من المرسوم الرئاسي 20-39 في التعيينات الخاصة برئيس الجمهورية والتي تكون بمرسوم رئاسي².

أما صلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم على: "يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا لدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات"، كما أن المادة 03 نصت على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي ونصت على الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول، أما المادة الرابعة من نفس المرسوم نصت على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح الوزراء المعنيين وهم الإدارات المركزية للوزارات والإدارات الإقليمية³، وبالتالي يكون لرئيس الجمهورية تنازل على جزء من صلاحياته في التعيين في بعض وظائف الدولة لصالح الوزير الأول، ولعل هذا ما يجسد ما وعد به الرئيس عبد المجيد تبون بالتقليص من بعض من صلاحياته، بالمقابل توسيع في صلاحيات الرجل الثاني لسلطة التنفيذية وهذا ما يبرز المكانة الدستورية لهذا المنصب في الجزائر الجديدة وبالتالي يكون مساعد لرئيس الجمهورية في التعيين في بعض وظائف الدولة.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

من بين الوظائف التي تعمل عليها الدولة وكافة الأنظمة الديمقراطية هي حسن سير الإدارة العامة وقد أناط التعديل الدستوري هذه الصلاحية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99-240 (ملغى)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999

² أنظر مرسوم رئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06،

المؤرخة في 02 فبراير 2020، ص 8

³ أنظر نفس مرسوم رئاسي رقم 20-39، ص 8

حسب الحالة في المادة 7/112: "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية" والملاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد أضاف المرافق العمومية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2016¹ وعليه يمكن تعريف الإدارة العمومية والمرافق العمومية كالتالي:

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات².

وتعرف المرافق العامة بحسب المعيارين الشكلي والموضوعي على أنها: "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور"³.

ويعرف أيضا حسب المعنى العضوي: "كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور... أما حسب المعنى الوظيفي أو الموضوعي: كل نشاط يباشره خص عام بقصد إشباع حاجة عامة"⁴.

ونظرا لتطورات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري تكون مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام تحديات كبيرة في المجال الإدارة العمومية من خلال ضمان الشفافية والمساواة بين المستخدمين والقضاء على البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلفه النظام السابق لكسب ثقة الشعب، ويكون ذلك من خلال الرقابة المستمرة وإصدار التعليمات والقرارات والمراسيم التنفيذية على القطاعات التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك عصرنة الإدارة، أما حسن سير المرافق العمومية فيكون عن طريق تنظيمها وإعادة هيكلتها من

¹ أنظر المادة 07/99، من التعديل الدستوري 2016، السالف الذكر

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 207

³ نسرين شريف ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص 212-213

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 414

خلال إدخال المبادئ الحديثة لسيرها كمبدأ الشفافية، والنظر في طرق إدارتها مع ما يتماشى لمتطلبات الشعب ومرونتها لمواكبة التطورات الحديثة وهذا ما تسعى إليه الحكومة الحالية.

ثالثا:يرأس اجتماعات الحكومة

نميز هنا بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020 ويكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة عضوا فيه، كما أن التعيينات في هذا المجلس يكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، وفي هذا المجلس يعالج المسائل ذات الأهمية القصوى (الدفاع الوطني - السياسة الخارجية) تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي، عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجها، ويبيدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم تنفيذ السياسة العامة للبلاد²، أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما أسفرت عنه المادة 04/112 من التعديل الدستوري 2020: "يرأس اجتماعات الحكومة" والتي تكون بموجب جدول أعمال تضبطه الأمانة العامة للحكومة³، والمتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد إلى دراسة نشاطات مختلفة القطاعات الوزارية⁴.

لعل الهدف من وراء ترأسه لاجتماعات الحكومة هو معرفة مدى تطبيق برنامج الحكومة أو مخطط العمل والتنسيق بين الوزارات ومناقشة أو المصادقة على مراسيم أو قرار، ومثال على ذلك ترأس الوزير الأول عبد العزيز جراد الأربعاء 28 أبريل 2021، اجتماعا للحكومة درس

¹ أنظر المادة 03/92، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² خديجة حروسو فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، ص 42

³ أنظر مهام و تنظيم و سير الامانة العامة للحكومة، www.jorabp.dz، ص 3

⁴ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 434

خلاله مشروعاً تمهيدياً لأمر، وأربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمها الوزراء المكلفون بالعدل، والمالية، والطاقة، والصناعة الصيدلانية¹.

2/ إخطار المحكمة الدستورية: صلاحية إجرائية

إضافة إلى الصلاحيات الإدارية يتمتع هذا المنصب بصلاحيات تعتبر إجرائية وهي إخطار المحكمة الدستورية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المواد 185 إلى 198 لتحل محل المجلس الدستوري سابقاً، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور².

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام الدستور 2020 اعترف الدستور صراحة على صلاحية هذا الأخير في إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 193 من نفس الدستور ولعل هذا ما يجسد مكانة هذا المنصب كجزء من السلطة التنفيذية و يكون هذا الإخطار في ما يلي:

❖ بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وفي تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو إبداء رأيها³.

❖ دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

❖ مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان⁴.

¹ أنظر موقع الإذاعة الجزائرية، "اجتماع الحكومة يدرس مشروعاً تمهيدياً لأمر و أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية تخص عدة قطاعات"، منشور في 2021/04/28 ، تاريخ الإطلاع 2024/04/28

² المادة 185 ،من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

³ المادة 192، من التعديل الدستوري نفسه

⁴ نفس المادة ، من التعديل الدستوري نفسه

وبالتالي يعد هذا الإخطار بمثابة قوة وسلطة في يد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لنظر في دستورية القوانين والتنظيمات التي ينفذها أو حتى دستورية العاهدات في مواجهة رئيس الجمهورية و البرلمان.

المطلب الثاني: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان

إن تنظيم السلطة التنفيذية قد منح لرجل الثاني في السلطة التنفيذية صلاحيات وسلطات مشتركة مع رئيس الجمهورية ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى مع البرلمان و منفصل في هذه الصلاحيات كالتالي:

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية

أولاً: حق المبادرة بالقوانين

نصت المادة 1/143: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"¹.

كما أن هذا الحق لم يكن حديث النشأة وإنما كان أول ظهور له في نص الدستور 1989²، وتجدر الإشارة على أنه يعتبر مشاريع القوانين التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن تعريفها على أنها: "يعتبر حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة و حمايتها"³.

¹ المادة 01/143 ، من التعديل الدستوري 2020 ، السالف الذكر

² المادة 113، من دستور 1989 ، السالف الذكر

³ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 207

وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استعمال هذا الحق في تطبيق برنامجه أو السياسة العامة بصفته المسؤول الأول عن تنفيذ برنامج الرئيس أو تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحالة والمطلع على الشؤون الداخلية للبلاد.

حسب نص المادة أعلاه فإن الإجراءات والجهة المتعلقة بمشاريع القوانين فإنها تعرض على مجلس الوزراء، "الذي يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة"¹ والذي يرأسه رئيس الجمهورية كما سبق الإشارة إليه ولعل هذا ما يجسد اشتراك هذه الصلاحية مع رئيس الجمهورية.

وذلك بعد رأي مجلس الدولة الذي يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها² حيث أن كل هذه الإجراءات سابقة على إيداعه لدى المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة.

وتودع كل المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أما مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة³.

وفي الأخير تتم مناقشة المشروع في إحدى الغرفتين ومن ثم تعرض الحكومة النص الذي صادقة عليه إحدى الغرفتين على الغرفة الأخرى لمناقشته والمصادقة عليه⁴.

كل هذه الإجراءات من شأنها أن تكون سببا لصدور هذا المشروع إلى قانون أو إلغاء هذا المشروع.

أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الصلاحية المتمثلة في حق المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو تعرض هذا الأخير لجملة من الإجراءات لعل

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 110

² المادة 12، من القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المؤرخ في 1998/05/30، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1998-06-01

³ المادة 144، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

⁴ المادة 145، من التعديل الدستوري نفسه.

أبرزها وأهمها عرض المشروع على مجلس الوزراء وبالتالي قد تحول بينه وبين إصدار القانون هذه الإجراءات.

ثانيا: مستشار لرئيس الجمهورية (ظروف عادية و غير عادية)

المتمعن في النصوص الدستورية يجد أن المشرع الدستوري قد نص على أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستشارات والاقتراحات مع هيئات دستورية في الدولة سواء كان في الظروف العادية أو في الظروف الغير العادية وأهم ما يميزها هي أنها غير إلزامية لرئيس الجمهورية وتبقى مجرد إجراء شكلي ومن بين هذه الاستشارات وتقديم الاقتراحات تلك التي يجريها مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

1. الظروف العادية:

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية: -تقديم الاقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة: وهذا حسب المادة 104 من التعديل الدستوري 2020¹، حيث يتم تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اقتراح أعضاء مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية ول بموجب المادة 03/92 من التعديل الدستوري 2020².

إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020³.

¹ المادة 104، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² المادة 92، من التعديل الدستوري نفسه

³ المادة 151، من التعديل الدستوري نفسه

ما يستنتج من هذه الصلاحيات سواء تقديم الاقتراحات أو الاستشارة هو أن المشرع الدستوري لم يشترط تقييد رئيس الجمهورية بها وهذا ما يجعل دور رئيس الجمهورية أساسي وأكبر في السلطة التنفيذية مقارنة بالدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رغم النص على التسميتين.

2. الظروف الغير العادية:

يمكن تعريفها على أنها: "الحالة التي تنتج اضطرابات أو قلاقل خطيرة على النظام العمومي و/أو على النظام السياسي أو أحداث تهدد حياة المجموعة باعتبارها تنظيما اجتماعيا. وهذه الضرورة الإستعجالية يمكن أن تكون أسبابها خارجية و/أو داخلية"¹.

ونص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 97: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"²، وتتم استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الطوارئ أو الحصار نظرا لدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في السلطة التنفيذية، والهدف من هذه الاستشارة باعتبار هذا المنصب مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من إتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة³.

أما في الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 98: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 304

² المادة 97، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

³ سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

2007-2008، ص 45

ومجلس الوزراء¹، وما يمكن استخلاصه وتحليله من هذه المادة هو أن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكون بصفته عضوا في مجلس الوزراء.

أما بالنسبة لحالة وقوع عدوان فعلي فنص عليها الدستور بموجب المادة 100: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء....."².

ويقول الأستاذ سعيد بوالشعير في هذا الصدد "وإن كنا نعتقد بأن الاجتماع لا يقصد به إعلام المجلس فحسب، وإنما مناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع كل في مجاله ومن ثمة اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الإعلان عن الحرب وبعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن"³.

خلاصة القول إن صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكاد أن تتعدم في الظروف الغير العادية وهذا ما يعس مكانة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الجمهورية الذي لا يكون ملزم بكل هذه الاستشارات وذلك من خلال عدم النص على قيود يلتزم بها هذا الأخير حيث كان الأجدر بالمؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية بهذه الاستشارات بموجب نصوص التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع البرلمان

أولا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دورات البرلمان

نص التعديل الدستوري 2020 على إمكانية استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة البرلمان للانعقاد وتعتبر هذه الصلاحيات في مواجهة البرلمان خارج الدورة العادية لهذا الأخير أو من خلال تمديد الدورة العادية.

¹ المادة 98، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² المادة 100، من التعديل الدستوري نفسه

³ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ص 351-352

1-دورة البرلمان العادية:

الجدير بالذكر أن الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة حسب المادة 01/138: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو"¹.

غير أن هذه القاعدة يردّها استثناء إذ نجد أن المشرع الدستوري خول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية إمكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة لاستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر وتعتبر هذه الصلاحية في مواجهة البرلمان يآثر بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على هذا الأخير.

كما أنه من المعلوم أن جلسات البرلمان تكون علانية غير أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب عقد جلسات مغلقة².

إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن لا دستور و لا قانون 02/99 قد حدد شروط اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، الشيء الذي يجعل رئيس الحكومة حر في اللجوء إلى طلب انعقاد جلسات مغلقة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويخرق بذلك القاعدة العامة التي تقتضي العلنية³.

2-دورة البرلمان الغير عادية:

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في سنة كما تم شرحه أعلاه وبالتالي خروج عن القاعدة وهذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس

¹ المادة 138، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

² المادة 138، من التعديل الدستوري نفسه

³ حكيم رزوق، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 14 جانفي 2004، ص 104

الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير أن هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان وهذا حسب المادة 138 لاسيما الفقرات 03،04،05 من التعديل الدستوري 2020، ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لدورة غير عادية جدول أعمال الدورة¹، وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية.

هذا وتشارك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية وهذا ما جاء في القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته² 15.

وهذا ما يؤكد تأثير الحكومة على البرلمان من خلال ضبط جدول الأعمال من حيث الأولوية كما يمكن لها إدراج مسائل أخرى في جدول أعمال الدورة العادية، ومن هنا يتضح لنا أكثر ضعف وهشاشة البرلمان أمام السلطة التنفيذية.

ثانياً: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء
قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولحل هذا الخلاف أسند الدستور هذه المهمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك عن طريق تقديم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وما تضمنته المادة 05/145 من التعديل الدستوري 2020: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء"³ وهذا ما أكدته القانون العضوي 16-12⁴، ويتكون

¹ المادة 03/04، من قانون عضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

² انظر المادة 15، من قانون العضوي 16-12، السابق

³ المادة 05/145، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

⁴ أنظر المواد 88-89-93، من القانون العضوي 16-12، السابق

أعضاء هذه اللجنة حسب الدستور 2020 والقانون سالف الذكر من (10) أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل خمسة عشر يوما وينتهي نقاشها في أجل خمسة عشر يوما.

كما أنه يمكن حضور أعضاء الحكومة أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء¹ ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الدور المهم الذي يلعبه في تسوية الخلاف بين الغرفتين وبالتالي اشتراكه مع هذه الأخير.

في ختام هذا المبحث ومحاولة منا تسليط الضوء على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة نستخلص أن هذه الصلاحيات لا ترقى إلى مستوى وقيمة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وهذا ما يظهر التباين الواضح مقارنة هذا المنصب في النظم المقارن.

فالبرغم من إمكانية النص على وجود رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية ويشرف على تطبيق برنامج هذه الأغلبية، غير أن هذا لم يشفع لهذا المنصب كقطب ثاني على رأس السلطة التنفيذية من حيث صلاحياته المحدودة والمقيدة بسلطة الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 93: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"²، واستعمال المشرع لكلمة بعضا يدل على وجود صلاحيات أخرى تبقى حakra على رئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارستها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا ما يؤكد لنا أيضا أن الاختلاف بين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 أساسه الاختلاف في التسمية فقط.

¹ المادة 93، من القانون العضوي 16-12، السابق

² المادة 93، من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعيين وإنهاء منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وعالجنا الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة ومن ثم تطرقنا إلى إنهاء مهام هذا المنصب والوقوف على أهم الحالات المذكورة في النصوص الدستورية وكذلك الحالات التي أغفلها المؤسس الدستوري.

واتضح لنا أن سلطة التعيين وإنهاء مهام هذا المنصب في يد رئيس الجمهورية وحده كما استخلصنا غياب شروط يتقيد بها هذا الأخير في التعيين إضافة إلى غياب شروط يجب توافرها لتولي هذا المنصب.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى أهمية هذا المنصب من خلال تسليط الضوء على صلاحياته سواء كان يتمتع بها بنفسه التي قسمناها إلى صلاحيات سياسية أو تنفيذية أو إدارية أو إجرائية و هذه الأخيرة متمثلة في إخطار المجلس الدستوري.

أو تلك التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وهي ذات طابع استشاري في غالب الأمر سواء تعلق الأمر بالحالات العادية أو غير العادية، كما لاحظنا أن هذا المنصب له صلاحيات في مواجهة البرلمان والتي يآثر من خلالها الوزير الأول أو رئيس الحكومة على هذا الأخير.

الالتزام

إن التعديلات الدستورية المتتالية، وخصوصا تعديل 2008 والتعديل لسنة 2016، لم تكن بذلك العمق المنتظر، إلا أن أهم ما يميزها هو محاولة إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل وتقويتها مقارنة بالسلطات الأخرى، إلا أن هذه التعديلات لم تكن في صالح الوزير الأول، وعليه فإن البحث في مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري و عن علاقته بالسلطات الأخرى وفق آخر تعديل، ينتهي بنا إلى القول أن رئيس الحكومة لم يعد رئيسا للحكومة إنما أصبح وزيرا أولا له صفة أول وزير للحكومة.

ونظرا لتقليص صلاحياته، أصبحت مهمته الأساسية هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وتنسيق العمل الحكومي ولهذا لم يعد برنامج الحكومة، إنما أصبح يعد مخطط عمل الحكومة، بالإضافة إلى أنه لم تعد لديه صلاحية تشكيل الحكومة، إنما دوره يتمحور في إقتراح الوزراء لرئيس الجمهورية وهذا الأخير هو الذي يعينهم وليس هذا فقط، بل إن إختصاصاته في التعيين في الوظائف الدولة أصبحت بعد موافقة رئيس الجمهورية.

ويعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حدثا دستوريا هاما ونقطة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها فأول مرة يعترف المؤسس ستوري للمعارضة إن كانت أغلبية بتشكيل حكومة يرأسها رئيس حكومة أما إذا كانت الأغلبية الرئاسة بتشكيل حكومة يرأسها وزير أول وهذا من خلال ما تفرزه الانتخابات التشريعية، يعد في حد ذاته مكسب معارضة السياسية بصفة خاصة والديمقراطية بصفة عامة، بحيث تستطيع الأغلبية غير الرئاسية أن تنفذ برنامجها من خلال الحق في تشكيل حكومة يقودها رئيس الحكومة حسب الشروط التي يخضع لها الوزير الأول في حالة الأغلبية الرئاسية، الفارق الوحيد أن حكومة الوزير الأول مطالبة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط عمل فعال يجسد برنامج الرئيس، فمناقشة النواب تنصب حول مدى فعالية مخطط العمل وليس برنامج الرئيس، بينما الحكومة بقيادة رئيس الحكومة مطالبة بتقديم برنامجها ومناقشة النواب تنصب حول ما جاء به برنامج الحكومة.

ومن خلال هذا التوضيح تكمن المكانة الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

✓ إن الهدف الرئيسي من إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من خلال آخر تعديلين دستوريين أساسيين 2008 و 2016 هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري وتركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية.

✓ إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول والحكومة ككل وإنهاء مهامه يفقد الوزير الأول أي إستقلالية عضوية إتجاه رئيس الجمهورية، خصوصا أن هذا الأخير ليس مضطرا لإختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية لكنه يشترط إستشارتها في تعيينه.

✓ إن التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس وجود برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الوزير الأول.

✓ غياب كلي للوزير الأول في الممارسة السياسية الداخلية والخارجية للدولة والدفاع الوطني في ظل هيمنة رئيس الجمهورية في كل هذا.

✓ تضع النصوص الدستورية في يد رئيس الجمهورية أهم الآليات التي تمكنه في التحكم في سلطة التشريع في الظروف العادية وغير العادية، وفي المقابل إضعاف وتبعية الوزير الأول في هذا المجال.

✓ إن من أهم المبادئ الدستورية المبدأ القائل: أين توجد السلطة توجد المسؤولية ، لقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ لكن لم ينظمه بطريقة تتماشى مع توزيع السلطة بين قطبي الجهاز التنفيذي، فبالرغم من أن الوزير الأول هو الأقل حضا في ممارسة السلطة إلا أنه الواجهة في العلاقة مع البرلمان، كذلك هو المسؤول أمام النواب الشعب وأمام رئيس

- الجمهورية هذا الأخير هو الذي في مأمّن من رقابة البرلمان حيث جعلت النصوص الدستورية من الوزير الأول الدرع الواقي لرئيس الجمهورية من البرلمان.
- ✓ تقييد من صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة بالموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية، هو الأمر الذي أفرغ هذه الصلاحية من محتواها ذلك أن هذا الشرط يعتبر قييدا على هذه الصلاحية.
- ✓ غياب شبه كلي للوزير الأول في الظروف الغير العادية، كحالة الحصار، والطوارئ، الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.
- ✓ من أجل تفعيل مكانة الوزير الأول لابد من توضيح نصوص الدستور التي كانت دوما تفسر لصالح رئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول، إذ لابد من وضع نصوص دستورية تتماشى مع تغير المنظومة السياسية وتخلق توازن داخل السلطة التنفيذية.
- ✓ إن التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء بعد مرحلة تاريخية مرت بها البلاد وتتعلق بالحراك الوطني، الذي كان يطالب بالمزيد من الحقوق والحريات السياسية، والتخلي عن السلطة المركزة في يد رئيس الجمهورية.
- ✓ تتكون الحكومة في التعديل الدستوري 2020 من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء، فيكون وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، ورئيس حكومة إذا أسفرت عن أغلبية برلمانية.
- ✓ رغم أهمية التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، بشأن المكانة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا أنه لا يزال يخضع للسلطة الدستورية لرئيس الجمهورية طالما أنه يتوفر على سلطة إقالته وفقا للمادة 91 الفقرة الخامسة منه.

ويمكن أن نقترح في ختام هذه المذكرة من أجل تعزيز مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ما يلي:

- تعزيز مكانة رئيس الحكومة باعتباره ممثل الأغلبية البرلماني وبالتالي يكون تعيينه من صلاحيات البرلمان باعتباره ممثل الأغلبية.
- النص على جملة من الشروط التي يجب توافرها في الوزير الأول أو رئيس الحكومة عند تعيينه.
- استعمال مصطلح واحد لهذا المنصب بدل التسميتين و لأفضل أن يكون رئيس الحكومة نظرا لشمولية هذه التسمية.
- وضع شروط إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتقيد بها رئيس الجمهورية.
- إعطاء صلاحيات أوسع للوزير الأول أو رئيس الحكومة والتقليل من تبعيته لرئيس الجمهورية كالاستشارات وعدم الرجوع إلى رئيس الجمهورية في مشاريع القوانين.
- استشارة البرلمان في تعيين و إنهاء المهام حتى تعطي استقرار في هذا المنصب و الوقت الكافي لتجسيد العمل المصادق عليه.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولاً : المصادر

1-الدهاتير:

أ - الدهاتير الجزائرية:

1-دستور 1963 الجزائري، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور 1976 الجزائري، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

3-التعديل الدستوري 1979، المعدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 12 شعبان 1399هـ

الموافق ل 07 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في

10 يوليو 1979

4-دستور 1989 دستور الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم

الرئاسي 98-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه

بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 1 مارس 1989

5-التعديل الدستوري 2008، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008

6-التعديل الدستوري 2016، المعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016،

المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 07 مارس 2016

7-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ

في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول

نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب- الدهاتير الفرنسية:

1- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادرة في 4 أكتوبر 1958

ثانيا- القوانين العضوية و العادية

- 1-القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المؤرخ في 1998/05/30، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1998-06-01
- 2-قانون عضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016
- 3-القانون رقم 157/64 المؤرخ في 1962/12/31، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1963/12/31
- 4-الأمر 182/65، المؤرخ في 1965/07/10، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58، الموافق 13 يوليو 1965
- 5-قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008

ثالثا- النصوص التنظيمية:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 69-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996
- 2-المرسوم الرئاسي رقم 99-240 (ملغى)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 19-370 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول، الجريدة رسمية العدد 01، مؤرخة في 05 جانفي 2020
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 01/20، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 05/01/2020
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 20-185 ،الصادر بتاريخ 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 18 يوليو 2020

ثانيا :المراجع

أ- الكتب

- 1-أحمد قبيعة رتب، متقن الطلاب، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان،2014
- 2-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988
- 3-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 4-سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.م.ن،2007
- 5-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 6-عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا تطبيقيا)، دار الهدى الجزائر، 2016
- 7-عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018
- 8-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 3، جسر لنشر و التوزيع، الجزائر، 2015
- 9-نسرين شريفي و مريم عمارة و سعيد بوعلي، القانون الاداري، دار بلقيس، الجزائر،2011
- 10-هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011

ب- المقالات

- 1-حبيب الرحمان غانس، "الأوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس المدية
- 2-سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، الجزائر
- 3-شوقي يعيش تمام ، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد، 201541

- 4- عيسى طبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة.
- 5- ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 2020
- 6- موساوي أمال، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 30، العدد 1، جوان 2019
- 7- هشام مولاي، "المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنغاست، العدد 06، 2014
- ج- الدراسات الجامعية
أولا: رسائل الماجستير
- 1- حكيم رزوق، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 14 جانفي 2004
- 2- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008
- 3- عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009
- 4- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس - 2010-2011
- 5- نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002
- 6- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

7-وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في المجال القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2013-2014

ثانيا:مذكرات الماستر

1-خديجة حروسو فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة

2-نش الحسين ، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016

د - المواقع الإلكترونية

1-مقال من: من صحيفة الشروق اليومي الجزائرية، منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ:2021/01/5

2-موقع الإذاعة الجزائرية،"اجتماع الحكومة يدرس مشروعا تمهيدا لأمر و أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية تخص عدة قطاعات"، منشور في 2021/04/28 ،تاريخ الإطلاع 2024/04/28

3-مهام و تنظيم و سير الأمانة العامة للحكومة، www.jorabp.dz

4-خصائص النظام الرئاسي في موطنه الأم راجع: تاريخ 2024/03/15، على الساعة

<http://aspu.edu.sy/laravel-filemenger/files/> 20:23

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
	البسمة
	شكر وعرهان
	الإهداء
أ-ز	مقدمة
09	الفصل الأول: مفهوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة
10	المبحث الأول: التعريف بالوزير الأول أو رئيس الحكومة
10	المطلب الأول: التعريف بالوزير الأول
11	الفرع الأول: تعريفه لغة
11	الفرع الثاني: تعريفه إصطلاحا
13	المطلب الثاني: التعريف برئيس الحكومة
13	الفرع الأول: تعريف الحكومة
14	الفرع الثاني: تعريف مصطلح رئيس الحكومة
15	المطلب الثالث: الفرق بين الوزير الأول و رئيس الحكومة
18	المبحث الثاني: نشأة و تطور منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة
19	المطلب الأول: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية (مرحلة ما قبل 1988)
19	الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل دستور 1963 و 1965
20	الفرع الثاني: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل دستور 1976
22	المطلب الثاني: منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (مرحلة ما بعد 1988)
22	الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1989 و 1996
24	الفرع الثاني: نشأة و تطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 و 2016 و 2020
28	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني: مركز رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2020
31	المبحث الأول: تعيين و انتهاء منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

31	المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020
32	الفرع الأول: تعيين و اختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية
35	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول
37	المطلب الثاني: إنهاء منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة
38	الفرع الأول: تقديم الاستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة
40	الفرع الثاني: الإقالة أو الوفاة
42	المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020
42	المطلب الأول: صلاحيات فردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة
43	الفرع الأول: صلاحيات سياسية و تنفيذية
47	الفرع الثاني: صلاحيات إدارية وإخطار المحكمة الدستورية
52	المطلب الثاني: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان
52	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية
56	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع البرلمان
60	خلاصة الفصل الثاني
62	الخاتمة
67	قائمة المصادر و المراجع
73	الفهرس
75	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

إن مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري شهد تطورا كبيرا عبر الدساتير المختلفة ، كان نتاج التغييرات التي عرفتها الجزائر، الأمر الذي يشير الإهتمام إن الوزير الأول مر عبر مراحل كان فيها دوره شكلي فقط على غرار رئيس الجمهورية الذي يهيمن على السلطة التنفيذية هيمنة مطلقة.

إن من أهم المظاهر التي تبرز هيمنة و تفوق رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية و الوزير الأول بدءا من تعيينه و إنهاء مهامه ، ليس هذا فقط بل من خلال المسؤولية المزدوجة أمام البرلمان و أمام رئيس الجمهورية، كما أن هذا الأخير له صلاحيات واسعة و ليس مسؤول أمام البرلمان و العكس بالنسبة للوزير الأول له المسؤولية في المقابل عدم و جود سلطة فعلية.

في الختام نخلص إلى أن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لا يتمتع بأي إستقلالية و يعتبر مجرد أداة مساعدة لرئيس الجمهورية مقارنة مع رئيس الحكومة سابقا، كما أن التجربة الدستورية القصيرة في هذا الميدان لا يمكن أن تعطينا الصورة الحقيقية لأي نظام، و مساهمتنا في هذا البحث المتواضع ما هي إلا محاولة منا لإلقاء الضوء على هذه الإشكالات المطروحة.

الكلمات المفتاحية:

الوزير الأول، رئيس الحكومة ، التعديل الدستوري، السلطة التنفيذية، الدستور

Résumé de l'étude:

La position du premier ministre ou du chef du gouvernement dans le système constitutionnel algérien a connu un développement considérable à travers les différentes disciplines, a été le produit des changements connus par l'Algérie, l'ordre intéressant est que le premier ministre a traversé des étapes où il n'a eu qu'une période de forme comme le président de la République qui domine le pouvoir exécutif absolument souverain.

L'une des principales manifestations de la souveraineté et de la supériorité du président de la République sur le pouvoir exécutif est celle du premier ministre, à partir de sa nomination et de sa cessation, non seulement par la double responsabilité devant le Parlement et devant le président, mais aussi par le fait que ce dernier possède de vastes pouvoirs et n'est pas responsable devant le parlement et, au contraire, le premier ministre a la responsabilité de ne pas avoir de pouvoir effectif.

Nous concluons par le fait que le premier ministre dans le système constitutionnel algérien ne jouit d'aucune indépendance et n'est considéré que comme un outil d'aide au président de la République par rapport au premier ministre précédent, que la brève expérience constitutionnelle dans ce domaine ne peut nous donner une image réelle de tout système, et que nos contributions à cette recherche modeste ne sont qu'une tentative de mettre en lumière ces problèmes évoqués.

Mots clés :

Premier ministre, Président du Gouvernement, Amendement constitutionnel, Exécutif, Constitution.